ولابو صايه ولابو كالة بر عن الكفالة وذكر في كفالة الخزانة المكفول له اذا قال للكفيل
لا اريدك كفيلا هل يكون هذا اخراجا للكفيل من الكفالة اجاب الامام خالي رض بلا
هكذا من القاضي الامام مات المكفول له فسلمه الكفيل الى الوصي صح وسلمه الى جميع
الورثة مع الوصي صح ايضا وسلمه الى بعض ورثته برئ عن حصته ولو كفل بنفسه
للوصيين فسلمه الى الورثة او الى الغرماء لم يبرأ ولو كفل لوصيين او الوكيلين فدفع
الى احدهما فللآخر ان يطالبه ولو قضى عليه بالكفالة بنكول فله مطالبة الاصيل ان
اقر بالامر او قامت البينة والا فلا في فتاوى العتابي خلاصة ولو كفل بنفس فلان
الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله هذا لفظ مختصر الكا   في
وفي شرح الشافي قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر كما لو باع شيئا مؤجلا الى شهر يعني
في الثمن واذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ منه سواء قبل الطالب او
لم يقبله كالمديون اذا جاء بالدين فوضعه بين يدي الطالب مبسوط ولو مات الكفيل
بطلت الكفالة في النفس في الكفالة ولو كفل رجل عن رجل على ان يجعل جعلا فهذا
على وجهين اما ان يكون الجعل مشروطا في الكفالة او لم يكن مشروطا في الكفالة فان لم
يكن مشروطا في الكفالة فالجعل باطل والكفالة جايزة اما الجعل باطل لان الكفيل
مقرض في حق المطلوب فاذا شرط له الجعل مع ضمان المثل فقد شرط له الزيادة على ما
اقرضه فهو باطل لانه ربوا والكفالة جايزة لانها مطلقة غير معلومة بالجعل فاما اذا كان
الجعل مشروطا في الكفالة ذكر ان الجعل باطل والكفالة باطلة اما الجعل باطل لما بينا
وكان يجب ان يصح الكفالة لان الكفالة مما لا يبطلها الشروط الفاسدة الا يرى انه لو
كفل على ان يهب الريح او بمطر السماء كان الشرط باطلا والكفالة صحيحة فيجب ان يكون
الجواب هنا كذلك والجواب عنه ان الكفالة هنا بطلت لانه شرط فيه شروط فاسدة وان
لم يصح من حيث ان علق بشرط للكفيل فيه منفعة لان الكفيل مما ينتفع بالجعل فلا بد من
مراعات الشرط ليثبت الكفالة والشرط لم يثبت لما لم يستحق الجعل فلا يثبت الكفالة ح
فكان بطلان الكفالة من هذا الطريق لا من حيث انه شرط فاسد بخلاف شرط هبوب
الريح ومطر السماء لانه شرط لا ينتفع به الكفيل واذا لم يكن للكفيل فيه منفعة لم يجب مراعاة
هذا الشرط كما لو شرط في البيع شرطا لا ينتفع به احدهما واذا لم يثبت كانت الكفالة مرسلة

من

حلوانی
من كفالة خواهر زاده وفي الاقضية اجمعوا ان الدين المؤجل اذا قرب الاجل واراد المديون
السفر لا يجب عليه اعطاء الكفيل وفي الصغرى اذا اراد المديون ان يغيب قبل حلول الدين
ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال قايل بان له ان يطالبه قياسا على النفقة
شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب عني
فانه يطالبه باعطاء الكفيل وان كان الدين مؤجلا وذكر في فتاوى ظهير الدين اسحق
في النفقات امراءة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واردت ان تاخذ منه
كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح ليس لها ذلك لان النفقة لم يجب بعد وقال ابو يوسف رح
استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم يجب في الحال وانما يجب
من بعد فصير كانه كفل بما ذاب لها على زوجها فيجبر استحسانا رفقا بالناس وذكر المسئلة
على هذا الوجه في التجنيس ايضا وقال في آخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول
ابي يوسف في سائر الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس **فصل**
فيما يصح ضمانه من الاعيان واذا كانت العين غير مضمونة على المكفول عنه لم يصح
عنه ضمانه كالودايع والعواري واموال المضاربة والشركة والعين والمستاجر لان العين
يجب ردها فان ضمن ضامن ردها جاز وما سواها غير مضمون العين ولا مضمون الرد
فلا يصح الكفالة بها والاعيان المضمونة على نوعين فما كان منها مضمونا بنفسه كالمقبوض
على سوم او ببيع فاسد فالكفالة بها صحيحة ويلزم الكفيل رد العين حال بقائها او
دفع القيمة حال هلاكها لانها مضمونة على الذي في يديه على هذا الوجه وما كان مضمونا
بغيره كالمبيع في يد البايع والرهن في يد المرتهن فان ضمن ضمان العين لم يصح لانها غير مضمونة
بنفسها بدليل انه لو هلك في يد البايع لا يجب عليه قيمة المبيع وان ضمن تسليم المبيع جاز
لان التسليم مستحق على البايع في زاد الفقهاء وليس للكفيل ان يطالب بالمال قبل اداء
الدين بخلاف الوكيل بالشراء فان له ان يطالب الموكل بالثمن قبل ان يؤدي من عند
نفسه قال انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه بالخلاص وان حبس كان له ان
يحبس المكفول عنه لانه هو الذي ادخله فيلزمه تخليصه ايضا رجل كفل عن رجل بمال
بغير امره ثم اجاز المكفول عنه الكفالة وادى الكفيل شيئا لم يرجع على المكفول عنه وفي رجل
عليه دين لرجل فكفل رجل بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب فرضي به

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)